

ش/فخ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*17478.2014 عدد القضية

تاريخه: 2015/06/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ م.د المحامي

بسوسة بتاريخ 30 جوان 2014

في حق : مقاولات ي.ل في شخص ممثلها القانوني بسجل تجاري

عدد *** ب مقرها نهج ***

ضد :

1) ج.ب.ا.ب.ا.ب ، قاطن *** محل مخبرته مكتب الاستاذة

ف.ب.ص المحامية بسوسة

2) ص.و.ض.ا في شخص ممثله القانوني القاطن بمقر فرعه بسوسة

طعنا في الحكم الاستئنائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2

بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة النواحي تحت عدد 1645 بتاريخ

2012/11/6

والقاضي بقبول الاستئنائي الأصلي والعرضي شكلا ورفض أولهما

موضوعا وقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة

المستأنف ضده ج بثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل

المصاريف القانونية عليها الواقع الاعلام به في 2014/6/11

وبعد الاطلاع على مستندات التعقب المبلغة للمعقب ضدّهما
بواسطة عدل التنفيذ السيد ا.ع حسب ريمه عدد *** المؤرخ في 15
جويلية 2014

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات القانونية
الوثائق المقدمة في 2014/7/16 طبقا لاحكام الفصل 185 من م م م ت
وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة لعمومية لدى هذه
المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة
لان القرار المطعون فيه ضعيف التعليل والمبنى
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح
علنا بما يلي :

من حيث الشكل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه القانونية طبقا للفصل
175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا

من حيث الاصل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي
انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدّه الاولى) عارضا لدى
قاضي الضمان الاجتماعي بسوسة انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها
كعامل بناء منذ 1995 الى غاية 2011 باجرة شهرية 302 دينار الى
400 دينار وقد تبين ان مؤجرته لم تقم بدفع مستحققاته الى ص.و.ض.ا.
خلال الفترة المذكورة طالبا اجراء المحاولة الصلحية والزامها برفع مستحققاته
غير المصرح بها ص.و.ض.ا.

وحيث وبعد ادخال ص.و.ض.ا طبق القانون اصدر قاضي الضمان الاجتماعي حكمه و 458 المؤرخ في 19 جانفي 2012 قاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها مقاولات ي.ل في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة ص.و.ض.ا في شخص ممثله القانوني مبلغا قدره 30.292.947 دينار لقاء اصل الدين مع خطايا بالتأخير الى تمام الوفاء وذلك بصفتها مؤجره للمدعي ج بامري لتسديد تكاليف تغطيته لدالصندوق المذكور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء

فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم على اساس ان قاضي الضمان الاجتماعي غير مختص بالنظر في المساهمات المتعلقة بحوادث الشغل والامراض المهنية وكذلك خطايا التأخير الناجمة عن اصل هذه المساهمات طبقا للفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 وكذلك الفصل الثالث كما أن الخطايا تستخلص طبقا للاجراءات المتعلقة ببطاقات الجبر واتجه التصريح برفض الطلبات المتعلقة بها كما ان المستأنف ضده هو عامل وقتي لانه مرتبط بحضائر البناء وقد احتسب الصندوق فترات لم يعمل فيها لديها في ذلك الثلاثة الثانية في سنة 1998 والثالثة في سنة 1999 والرابعة في سنة 2000 وغيرها وان اثبات استمرارية العلاقة محمولة م المدعي كما سبق للصندوق ان استصدر بطاقات الزام ضد موكلته بشأن مجموعة عن العملة منها المستأنف ضده وهي محل اعتراض طالبا تكليف خبير للاطلاع على ملفات العملة ومدى شمولها للفترات المحكوم بها واجراء تحريات

فاصدرت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف الحكم المبين

نصه بالطالع

فعقبته المستانفة بواسطة نائبها ناعية على القرار المطعون فيه المطاعن

التالية :

تحريف الوقائع :

لان المحكمة اعتبرت ان الطعن انحصر في استرسال العلاقة الشغلية

وسقوط الدعوى بمرور الزمن والحال ان موكلته لم تتمسك صلب مستنداتها

بسقوط الدعوى بمرور الزمن

هضم حقوق الدفاع :

لان موكلته تمسكت بعدم الاختصاص الحكمي لقاضي الضمان

الاجتماعي ومع هذا لم تجب على هذا المطعن والحال ان له تاثير على وجه

الفصل كما لم تتول الرد على ذلك مما يجعل القرار المنتقد ضعيف التعليل

وهاضما لحقوق الدفاع على معنى الفصل 123 من م م م ت

ضعف التعليل :

لان موكلته تمسكت بالصبغة الوقتية لعقد الشغل على معنى الفصل

55 من الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة لان المعقب ضده

عامل بناء وان طبيعة عقد الشغل تتسم بعدم الاسترسال وان موكلته لم

تعترف باستمرار العلاقة وان استنتاج المحكمة لذلك يعتبر استنتاجا مقاما

عل غير اساس من الواقع ضرورة ان الاعتراف لا يؤخذ بالظن طالبا قبول

مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المعقب وإحالة ملف القضية

على المحكمة الابتدائية بسوسة 2 بوصفها محكمة استئناف لاعادة النظر

في الدعوى

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

حيث تبين من مظاهرات ملف الدعوى ان المعقبة الآن تمسكت خلال الطور الاستثنائي بدفعين هما عدم الاختصاص الحكمي لقاضي الضمان الاجتماعي والصبغة غير المسترسلة للعلاقة الشغلية غير أن محكمة القرار المخدوش فيه لم تعر المطعن المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي أي اهتمام وردت على مطعن لم تقع اثارته وهو سقوط الدعوى بمرور الزمن مما يجعل قرارها مستوجبا للنقض لمخالفته احكام احكام الفصل 123 من م م م ت .

عن المطعن المتعلق بعدم استرسال العلاقة الشغلية :

حيث ان الوضعية الشغلية لكل عامل تختلف من حالة الى حالة ويستوجب على المحكمة التثبت في طبيعة العلاقة الشغلية ان كانت مسترسلة ام وقتية وقد تمسكت المعقبة بالصبغة الوقتية لهذه العلاقة بالنظر الى طبيعة عملها كونها في حضائر بناء وانه من المتعارف عليه ان العمل بحضائر البناء ينتهي بانتهاء الاشغال التي كلف بها العامل في الحضيرة وان تعدد الحضائر لا تاثير له على صفة الاجير كونه انتدب في كل مرة انتدابا وقتيا للعمل بحضيرة معينة وهي مسالة أولية يتعين البت فيها قبل منح المساهمات حتى لا يكون المجال مفتوحا لمنح مساهمات عن فترات لم يعملها المعقب ضده

وحيث ان الزام المعقبة باداء مستحقات العامل لدى ص.و.ض.ا.

خلال الفترة الممتدة من 1995 الى 2011

استنادا الى اقرارها بالعلاقة الشغلية وبتواصلها فيه تحريف للوقائع ذلك ان الاقرار بوجود العلاقة الشغلية لا يعني بالضرورة استمرارها بصفة عامل قار وكان على محكمة الموضوع عند احتساب مستحقات العامل لدى ص.و.ض.ا ان تقوم بالاستقراءات اللازمة بخصوص الصبغة الوقتية للعلاقة الشغلية لما لها من تأثير في احتساب مساهمات الضمان الاجتماعي وان تجاوز محكمة القرار المنتقد لهذا المستند على اهميته يورث قرارها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع لمخالفته احكام الفصل 86 من م م م م ت

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة الابتدائية بسوسة 2 بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة السادسة عش بتاريخ 2015/6/11 برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة عبيدي ولبنى الرقيق وحضور ممثل الادعاء السيدة ليلي الشابي ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري

وحرر في تاريخه